فصل .

ومن ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه .

أوأقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه ثم ولدت لنصف سنة فأكثر .

لحقه نسب ما ولدته لأنها صارت فراشا له لوطئه [ولأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي A : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر] متفق عليه فإن ادعى أنه كان يعزل عنها لم ينتف عنه الولد بذلك لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به ولأنه يكون من الريح وقال عمر بها ألم أنه سيدها يعترف وليدة تأتيني لا يعزلون ثم ولائدهم يطؤون رجال بال ما] : Bo إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا] رواه الشافعي في مسنده .

ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه .

نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له .

والبيع باطل لأنها أم ولد والعتق صحيح .

ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري إن كانت مستبرأة لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره .

ويتبع الولد أباه في النسب إجماعا لقوله تعالى : { ادعوهم لآبائهم } [الأحزاب : 5] ما لم ينفه بلعان .

وأمه في الحرية فولد حرة حر وإن كان من رقيق لأنه جزء من أمه .

وكذا يتبعها .

في الرق فولد أمة قن لمالك أمه ولو كان من حر .

إلا مع شرط زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار لحديث : [المسلمون عند شروطهم] .

أو غرور بأن شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة فولدها حر وإن كان أبوه رقيقا ويفديه .

ويتبع في الدين خيرهما فولد المسلم من كتابية : مسلم وولد كتابي من مجوسية : كتابي لكن لا تحل ذبيحته ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى .

وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبثهما .

فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليبا لجانب الحظر